

أثر اللون في الطهارة

- دراسة مقارنة -

د. يوسف حسن حمد
جامعة تكريت - كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن للون أثر بالغ في الاختلاف الفقهي في جميع أبواب الفقه الإسلامي، ومنها موضوع الطهارة لما يترتب عليه من أحكام. لذا رأيت أن هذا الموضوع جدير بالاهتمام به والبحث في أحكامه وما يؤثر عليه من المسائل الفقهية المتعلقة بالطهارة، وبالأخص المسائل المتعلقة بألوان المياه والدماء وما يتعلق بذلك من أحكام فأسميته (أثر اللون في الطهارة - دراسة مقارنة -)، فإن أحسنت فمن الله وإن أخطأت فمن الشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خطة البحث

اقتضت خطة هذا البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.
المبحث الأول: عرفت فيه الأثر واللون والطهارة في اللغة والاصطلاح.
أما المبحث الثاني: فقد تحدثت فيه عن أثر اللون في المسائل المتعلقة بالمياه وطهارتها.

وأما المبحث الثالث: فقد تناولنا فيه أثر اللون في المسائل المتعلقة بالدماء الخارجة من رحم المرأة.

وأما الخاتمة: فقد أوردت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

المبحث الأول

التعريفات اللغوية والاصطلاحية للأثر واللون والطهارة

المطلب الأول

الأثر في اللغة والاصطلاح

أ- الأثر لغة: أثر: بقية الشيء، والجمع أثار وأثور. وخرجت في أثره أي بعده، وأثرتته وتأثرتته: تتبعت أثره عن الفارسي. ويقال: أثر كذا بكذا وكذا أي أتبعه إياه، ومنه قول متمم ابن نويرة يصف الغيث: فأثر سيل الواديين بديمة، ترشح وسميا، من النبات، خروعاً أي أتبع مطراً تقدم بديمة بعده، والأثر، بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء: ترك فيه أثراً، والآثار: الإعلام، والأثيرة من الدواب العظيمة

ب- الأثر اصطلاحاً: أثر الشيء: حصول ما يدل على وجوده؛ يقال: أثر وإثر، والجمع: آثار. فالفقهاء بهذا لا يخرجون استعمال لفظ (أثر) عن المعاني اللغوية، وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء، كقولهم في حكم بقية الشيء بعد الاستحمار: (وأثر الاستحمار معفو عنه بمحله). وقولهم في حكم بقية الدم بعد غسله: ولا يضر أثر الدم بعد زواله. ويطلقونه على ما يترتب على الشيء، فيستعملون كلمة أثر مضافة، كقولهم: أثر عقد البيع، وأثر الفسخ، وأثر النكاح.

المطلب الثاني

اللون في اللغة والاصطلاح

أ- اللون لغة: من كل شيء: ما فصل بين الشيء وغيره.

ومن المجاز: اللون (النوع) والصنف والضرب، والجمع ألوان.

وقال الراغب: الألوان يعبر بها عن الأجناس والأنواع؛ يقال: أتى بألوان من الحديث والطعام، وتناول كذا لوناً من الطعام. (و) اللون: (هيئة كالسواد) والحمرة. وقال الحرالي: اللون تكيف ظاهر الأشياء في العين. وقال غيره: هو الكيفية المدركة بالبصر من حمرة وصفرة وغيرهما، والجمع ألوان. (و) اللون: (الدقل من النخل)، والجمع ألوان. يقال: كثرت الألوان في أرض بني فلان، وهو مجاز^(٣).

ب- اللون في الاصطلاح: يستعمل الفقهاء اللون صفة للشيء فيقولون: يشترط في المسلم فيه بيان صفاته فيشترط بيان اللون في الحيوان والياب كالبياض والحمرة والسواد^(٤).

المطلب الثالث

الطهارة في اللغة والاصطلاح وأقسامها ودليلها

أ- الطهارة لغة: طهر الشيء من باي قتل وقرب (طهارة) والاسم (الطهر) وهو النقاء من الدنس والنجس وهو (طاهر) العرض أي برئ من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض (طهر) والجمع (أطهار) مثل قفل وأقفال وامرأة (طاهرة) من الأدناس و(طاهر) من الحيض بغير هاء، وقد (طهرت) من الحيض من باب قتل، وفي لغة قليلة من باب قرب و(تطهرت) اغتسلت وتكون (الطهارة) بمعنى (التطهر) وماء (طاهر) خلاف نجس و(طاهر) صالح للتطهر به و(طهور) قيل مبالغة وإنه بمعنى طاهر والأكثر أنه لوصف زائد^(٥).

قال ابن فارس: قال ثعلب (الطهور) هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره^(٦). وقال الأزهري أيضاً (الطهور) في اللغة هو الطاهر المطهر. قال وفعول في كلام العرب لمعان منها فعول لما يفعل به مثل (الطهور) لما يتطهر به و(الوضوء) ما يتوضأ به و(الفطور) لما يفطر عليه و(الغسول) لما يغتسل به ويغسل به الشيء وقوله - عليه الصلاة والسلام -: (هو الطهور ماؤه)

(٧) أي هو الطاهر المطهر. قاله ابن الأثير قال: وما لم يكن (مطهراً) فليس (بطهور)، وقال الرمخشري: (الطهور) البليغ في الطهارة (٨).

وعليه فالطهارة لغة: النظافة حسية أو معنوية (٩).

ب- الطهارة شرعاً: قيل: طهارة البدن من النجاسة الحكيمة، أي الحدثن الأكبر والأصغر، وطهارة البدن والشوب والمكان من النجاسة الحقيقية، أي الأخبثات وفضلات الأعضاء (١٠).

وقيل: هي النظافة والتطهير وهو إثبات النظافة في المحل فإنها صفة تحدث ساعة فساعة وإنما يمتنع حدوثها بوجود ضدها وهو القذر فإذا أزال القذر أي امتنع حدوثه بإزالة العين القذرة تحدث النظافة فكان زوال القذر من باب زوال المانع من حدوث الطهارة لا أن يكون طهارة وإنما سمي طهارة توسعاً لحدوث الطهارة عند زواله (١١).

وقيل: اختلف في تفسيرها وأحسن ما قيل فيه إنه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة ليحلا لحليلهما المسلم، فإن الامتناع من الوطء قد زال وقد يقال إنه ليس شرعياً لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً وكذا يقال في غسل الميت المسلم فإنه أزال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس، بل هو تكربة للميت، وقيل هي فعل ما تستباح به الصلاة (١٢).

ت- أقسام الطهارة: قال الشرييني: (تقسم الطهارة إلى واجب ومستحب، وتنقسم إلى واجب كالطهارة عن الحدث ومستحب كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة. ثم الواجب ينقسم إلى بدني وقلبي، فالقلبي كالحسد والعجب والكبر والرياء، قال الغزالي: معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه، والبدني إما بالماء أو بالتراب أو بهما كما في ولوغ الكلب أو بغيرهما كالحرير في الدباغ أو بنفسه كانقلاب الخمر خلاً (١٣).
وتفصيل قول الشرييني يقسمها إلى نوعين:

- النوع الأول: الطهارة الباطنة المعنوية، وهي الطهارة من الشرك والمعاصي، وتكون بالتوحيد والأعمال الصالحة، وهي أهم من طهارة البدن، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك چ ت ث ت (١٤) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم

- القول الأول: إن الاعتبار في نجاسته بالتغيير ما لم يتغير أحد أوصافه (اللون أو الطعم أو الرائحة) فهو طاهر وإن قل، روي ذلك عن عمر وعائشة وميمونة وابن مسعود وحذيفة والحسين بن علي - رضي الله عنهم - وجابر بن زيد والنخعي والحسن البصري وعطاء وعبد الرحمن بن أبي ليلي والأسود وعبد الرحمن بن يزيد والأوزاعي ومالك الثوري وعثمان البتي والحسن بن صالح وعمر بن المنذر وإليه ذهب من الشافعية الروياني والغزالي وهو رواية عن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير وعبد الرحمن ابن مهدي وأحمد، وإليه ذهب داود بن علي والزيدية والإمامية^(٢٢).
- القول الثاني: إن اعتبار نجاسته بالقلة والكثرة فإن قل الماء كان نجساً، وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته، وإن كثر كان طاهراً. واختلف القائلون بهذا في حد القليل من الكثير على أقوال:
 - الأول: إنه محدود بقلتين فإن بلغ لماء قلتين فهو كثير لا ينجس إلا بالتغيير، وإن كان دون القلتين فهو نجس، روي ذلك عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وابن جريج ومحمد بن إسحاق وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو ثور وهو الراجح من مذهب الشافعي، وبه قال في رواية ابن عباس وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعبد الرحمن ابن مهدي وأحمد^(٢٣).
 - الثاني: إنه محدود بأربعين قلة، والقلة منها كالجرة، وهو قول عبد الله ابن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر^(٢٤).
 - الثالث: أنه محدود بكر والكر عندهم أربعون قفيزاً، والقفيز: إثنان وثلاثون رطلاً، وكان مقدار ذلك ألف رطل ومائتي رطل وبثمانين رطلاً، وهذا قول محمد بن سيرين ومسروق بن الأجدع ووكيعة بن الجراح^(٢٥).
 - الرابع: إذا بلغ ذنوبين لم ينجس، وهذا رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال عكرمة ذنوباً أو ذنوبين.
 - الخامس: إذا كان أربعين دلواً لم ينجس، وهذا رواية عن أبي هريرة^(٢٦).

- القول الثالث: إن اعتبار نجاسته بالاختلاط، واختلاط النجاسة بالماء معتبر بأنه متى حرك أدناه تحرك أقصاه، وقيل: ما التقي طرفاه فيصير الماء به نجساً وإن لم يتلق طرفاه ولا تحرك أقصاه بتحريك أدناه كان ما لم يتحرك من الماء بالنجاسة طاهراً، وبهذا قال أبو حنيفة، واختلفت عنه الرواية فيما تحرك فروى بعض أصحابه عنه أنه نجس وروى بعضهم أنه طاهر^(٢٧).

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته)^(٢٨).

ثانياً: ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: (قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟)^(٢٩) وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن الماء الطهور لا ينجسه شيء)^(٣٠).

ثالثاً: وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له إن الكلاب والسياب ترد عليها؟ فقال - صلى الله عليه وسلم -: (لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور)^(٣١).

وأجيب:- بأن هذه الأحاديث لا يصح الاحتجاج بها:

أ- لأن في إسناده ضعفاً:

- فالحديث الأول في المروي عند ابن ماجه في إسناده رشد بن سعد جرحه النسائي وابن حبان وأبو حاتم، وهو معاوية بن صالح ولا يحتج له وجميع طرقه بهذا اللفظ ضعيفة^(٣٢).

- وأما الحديث الثاني، ففيه عبد الرحمن بن زيد ضعيف بإجماع مستحق للترك^(٣٣).

أثر اللون في الطهارة - دراسة مقارنة -

د. يوسف حسن حمد

ب- ولو أننا سلمنا بصحتها فهي محمولة على الماء الكثير ؛ لأن سببه بئر بضاعة ولو كان عاماً لخصصناه وهو محمول على ما ذكرناه^(٣٤).

رابعاً: ولأن ما لم تغيره النجاسة، فوجب أن يكون طاهراً كالقلتين^(٣٥).

وأجيب:- بأن قياسكم على القلتين فهو أن المعنى في الكثير تعذر صونه عن النجاسة، وقلة التحرز من حلولها فيه^(٣٦).

خامساً: ولأن حصول النجاسة في الماء قد تكون تارة بورودها على الماء وتارة بورود الماء عليها، فلما كان الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا بالتغيير وجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا بالتغيير^(٣٧).

وأجيب:- عن جمعكم بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء، ففرق من وجهين: شرع ومعنى.

- فأما الشرع فأمره بإراقة ولوغ الكلب، وقد يظهر بدون ما فيه.

- وأما المعنى فهو أن تنجيس الماء بوروده على النجاسة مؤد إلى أن لا تزول نجاسته عن محل شاق فسقط، وتخميم ما دون القلتين من الماء من حلول إلا بقلتين، وهذه النجاسة فيها غير شاق فلزم، وصار ما دون القلتين ينجس بورود النجاسة عليه، لأن حفظه منها بتخميم الإناء ممكن، وصار وروده على الماء اضطراراً فلم ينجس^(٣٨).

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ما رواه الشيخان بإسنادهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يبلون أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)^(٣٩).

ثانياً: وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)^(٤٠).

ثالثاً: ما رواه الشافعي - رضي الله عنه - عن الوليد بن كثير المخزومي عن عبد الله ابن عمر عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً) ^(٤١). فدل تحديد القلتين على أن القدر معتبر، وأنه لا اعتبار بالاختلاط فيما زاد، ولا اعتبار بعدم المعتبر فيما نقص ^(٤٢).

وأجيب:- على هذا الحديث بأسئلة في إسناده وفي متنه. أما في إسناده فمن ثلاث

روايات:-

- الأولى: رواية الوليد بن كثير، رواها أبو داود عن محمد ابن العلاء إلى آخره، ورواه هكذا عن أبي أسامة، عن الوليد، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله جماعة منهم: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن جعفر الوكيعي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو عبيدة ابن أبي السفر، ومحمد بن عبادة وحاجب بن سليمان، وهناد بن السري، والحسين بن حريث، وذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي، عن عبد الله بن الحارث المخزومي، عن الوليد بن كثير، قال: ورواه موسى بن أبي الجارود، عن البويطي، عن الشافعي، عن أبي أسامة وغيره، عن الوليد بن كثير، فدلّت روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث، وهو من الحجازيين، ومن أبي أسامة وهو كوفي، جميعاً عن الوليد بن كثير.

وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، فمنهم من ذهب إلى الترجيح، فنقل عن أبي داود أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد قال: هو الصواب. وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في "كتاب العلل" عن أبيه أنه قال: محمد بن عباد ثقة، ومحمد بن جعفر ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر أشبه، وكذلك ابن منده صوّب أن يكون لمحمد بن جعفر، والدارقطني جمع بين الروایتين، وكذلك البيهقي، وحكي البيهقي في كتاب "المعرفة" عن شيخه أبي عبد الله الحافظ، أنه كان يقول: الحديث محفوظ عن عبيد الله بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله، كلاهما رواه عن أبيه، وذهب إليه كثير من أهل الرواية، وهذا خلاف ما يقتضيه كلام أبي زرعة، فيما حكاه عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سألت أبا زرعة عن حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، فقلت له: تقول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورواه الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر

أثر اللون في الطهارة - دراسة مقارنة -

د. يوسف حسن حمد

بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي - عليه السلام - قال: (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء) قال أبو زرعة: ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضى له، قلت له: ما حال محمد بن جعفر؟ فقال: صدوق.

- الرواية الثانية: رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث، وقد أخرجه الترمذي من حديث هناد^(٤٣)، وأبو داود من حديث حماد بن سلمة ويزيد بن زريع^(٤٤)، وابن ماجه من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك^(٤٥). كلهم عن ابن إسحاق، ورواه أحمد بن خالد الوهبي، وإبراهيم بن سعد الزهري، وزائدة بن قدامة، ورواه عبيد الله بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق بسنده، وقال فيه: (إن رسول الله سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب، فقال: إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث). رواه البيهقي وقال: كذا قال "السباع والكلاب" وهو غريب، وكذا قاله موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة^(٤٦). وقال إسماعيل بن عياش: عن محمد بن إسحاق: "الكلاب والدواب". ورواه محمد بن وهب، عن ابن عباس، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام -: (أنه سئل عن القليب يلقي فيه الجيف، وتشرب منه الكلاب والدواب، فقال: ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء) رواه الدارقطني.

- والرواية الثالثة: رواية حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، واختلف في إسنادها ومنتها، أما الإسناد فرواه أبو داود وابن ماجه عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن عاصم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: حدثني أبي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس) وخالف حماد، فرواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر عن عبيد الله بن عبد الله موقوفاً. قال الدارقطني: وكذلك رواه إسماعيل بن علي، عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.

وأما الاختلاف في اللفظ:

أ- فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة، فاختلف فيه على يزيد، فقال الحسن بن محمد الصباح عنه، عن حماد، عن عاصم قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه مقراة^(٤٧) ماء، فيه جلد بعير ميت، فتوضأ فيه، فقلت له: أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه، عن النبي - عليه السلام - قال: (إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه). أخرجه الدارقطني، وكذلك رواه وكيع، عن حماد بن سلمة وقال: (إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء). رواه ابن ماجه في سننه.

ب- وأما الاضطراب في متنه فيما تقدم، وروى الدارقطني في "سننه" وابن عدي في "الكامل"، والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبيد الله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - عليه السلام -: "إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث". وقال الدارقطني: القاسم العمري وهم في إسناده، وكان ضعيفاً، كثير الخطأ، وروى الدارقطني أيضاً من جهة بشر بن السري، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه قال: (إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً) قال: وخالفه غير واحد رواه عن أبي هريرة فقالوا: (أربعين غرباً)، ومنهم من قال: (أربعين دلواً)^(٤٨).

ت- وأيضاً الاضطراب في معناه، فقليل: (إن "القلة" اسم مشترك يطلق على الجزرة، وعلى القربة، وعلى رأس الجبل، وروى الشافعي في تفسيرها حديثاً، فقال في "مسنده": أخبرني مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره، أن رسول الله - عليه السلام - قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً)، وقال في الحديث: (بقلال هجر). قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً. قال الشافعي: فالاحتياط أن تجعل القلة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب كبار كقرب الحجاز، لم تحمل نجساً، إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون. والجواب عن ذلك: أن في هذا الحديث ثلاثة أشياء:

* أحدها: أن مسلم بن خالد ضعفه جماعة، والبيهقي أيضاً في باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل^(٤٩).

* الثاني: أن الإسناد الذي لم يحضر ذكره مجهول، فهو كالمنقطع، فلا تقوم به حجة.
* الثالث: أن قوله: (وقال في الحديث: " بقلال هجر" يوهم أنه من لفظ النبي - عليه السلام -، والذي وجد في رواية ابن جريج أنه قول يحيى بن عقيل^(٥٠).
والجواب عما أسنده البيهقي عن محمد، عن يحيى بن معمر الذي ذكرناه في أول الكلام، أن فيه أشياء:

- الأول: أنه مرسل.
- الثاني: أن محمداً المذكور ويحيى على ما قال أبو أحمد الحافظ يحتاج إلى الكشف.
- الثالث: أنه ظن في غير جزم.
- الرابع: أنه إذا كان الفرق ستة عشر رطلاً يكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلاً، وهذا لا يقول به البيهقي وإمامه، ولما وضح هذا الطريق، وعُرف أن حجة أصحابنا هي أقوى من حجة الخصوم، أولنا قوله - عليه السلام -: (لم يحمل الخبث) بمعنى: تضعف عن احتمال النجاسة، يريد أنه لقلته يضعف عن احتمال الخبث، كما يقال: فلان لا يحتمل الضرب، وهذه الدابة لا تحتمل هذا المقدار من الحمل، وهذه الاسطوانة لا تحتمل ثقل السقف^(٥١).

ويرد على ما سبق بما يأتي:-

- أ- أما قولكم: إن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهذا اضطراب يقدر في الحديث، فعنه جوابان:
* أحدهما: ما حكاه أبو الحسن الدارقطني أن الوليد بن كثير سمع هذا الحديث من الرجلين جميعاً، فجاز أن يرويه عن أيهما شاء.
* والثاني: أنه لو كان ذلك شكاً في أحدهما، وهما ثقتان لم يمنع من صحة الحديث لأنه عن أيهما أسنده لزمه الأخذ به^(٥٢).

ب- وأما الاختلاف في عبد الله وعبيد الله، فالجواب عنه أن الواقدي سئل عن ذلك فقال عبد الله وعبيد الله أخوان ابنا عبد الله بن عمر وهما ثقتان. وقد روي جميعاً هذا الحديث،

ولقيهما محمد بن علي بن جعفر، وقد رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه أيضاً^(٥٣).

ت- وأما إعلال الحديث بمن لم يسمعه الشافعي فعنه جوابان:

* أحدهما إن راوي الحديث معروف وإن كني عن اسمه فقال أبو يعقوب البويطي هو حماد بن أسامة الكوفي. وقال أبو ثور وهو عبد الله بن الحارث المخزومي، وحكي عن الربيع بن سليمان أنه قال: إذا قال الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر فهو ابن عليّة، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو ابن أبي سلمة.

* والثاني أن الشافعي وضع هذا التصنيف بمصر، وكانت كتبه بمكة، فكان يورد الحديث ويعلم أن قد حدثه به أحد الثقات عن رجل بعينه مثل أن يحدثه عن الزهري مالك تارة، وسفيان تارة، فإذا تيقن رواية الزهري، وشك في الذي حدثه عنه هل هو مالك أبو سفيان، قال: أخبرنا الثقة عن الزهري، وهذا جائز^(٥٤).

ث- وأما قولكم أن القلة اسم مشترك يتناول أشياء متغايرة فمنها الجرة التي تلقها اليد، ومنها قلة الجبل، ومنها قامة الرجل، فلم يجوز أن يصار إليه مع اشتراكه^(٥٥)، فعنه جوابان: لا يعتبرون به.

* والثاني: أنه وإن كان مشتركاً فلا يجوز أن يتناول إلا الأواني لأمرين:

- أحدهما أنها أوعية الماء التي يقدر بها.

- والثاني: أنها أشهر في الحكايات وأكثر عرفاً في الاستعمال، قال حميد بن معمر: فظللنا بنعمة واتكأنا وشربنا الحلال من قلله^(٥٦)، وقال الأخطل: يمشون حول مكدم قد كدحت متنيه حمل حناتم وقلال^(٥٧)، يعني: ملخ الجلد من الكد^(٥٨).

ج- وأما قولكم إن الحديث مضطرب المتن فعنه جوابان:

* الأول: أن حديث الأربعين قلة رواه محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه فلم يؤخذ به. وحديث الثلاثة القلال تفرد به بعض أصحاب حماد بن سلمة بن عاصم بن المنذر وشك في قلتين أو ثلاث وسائر أصحاب حماد رووا قلتين من غير شك في

ثلاث، وهكذا من رواه من غير هذا الطريق بإسناد صحيح، والنقلة الثقات لم يشكوا فيها فلم يجر أن يكون شك لواحد معارضاً ليقين الجمع الكثير^(٥٩).

* والثاني: أن يجمع بين الأخبار كلها ويستعمل على وجه يصح، ولا يكون فيه تعرض فيكون القلتان محمولاً على قلال هجر، كما جاء فيه النص، والثلاث على قلال أصغر منها فتسع قلتين من قلال هجر، والأربعون قلة على صغارها التي تقل باليد تكون بقدر قلتين من قلال هجر^(٦٠).

ح- وأما قولكم إن تسليم الحديث على لفظه في القلتين يمنع من الاستدلال به، والتعلق بظاهر لفظه لقوله لم يحمل خبثاً يعني أنه يضعف عن احتمال الخبث، كما يقال: فلان لا يحتمل الضرب، وهذه البداية لا تحتمل هذا المقدار من الحمل، وهذه الاسطوانة لا تحتمل تثق السقف^(٦١).

فعنه ثلاثة أجوبة:

* أحدها: إن هذا التأويل يمنع أن يكون لتحديد القلتين فائدة، وهذا فاسد.

* والثاني: أنه قد روي في أكثر الأخبار لم ينجس، وهذا صريح لا تأويل عليه.

* والثالث: أن معنى قوله لم يحمل خبثاً أي لم يقبل خبثاً كقوله تعالى: **چژ ژ ژ ک ک** **ک گ گ گ چ**^(٦٢) أي لم يقبلوها ولم يلتزموا حكمها، فسلم الحديث من الاعتراض بهذه الأسئلة وضح الاحتجاج به على كل مخالف^(٦٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

- أولاً: ما رواه أبو هريرة قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه)^(٦٤). فمنع من ذلك لأجل التنجيس بالاختلاط من غير اعتبار قدر فيه^(٦٥).

وأجيب: بأنه نص في النهي عن البول في الماء الدائم وليس فيه دليل على نجاسته به^(٦٦).

ويرد على ذلك: لو لم يكن ذلك مفضياً إلى تنجيسه، لم يكن للنهي فائدة^(٦٧).

وأجيب: بأن التماس فائدة النهي اعتراف بأن لا دليل في ظاهره على فائدة النهي الخوف من تغيير الماء بكثرة البول فيصير بالتغيير نجساً^(٦٨).

- ثانياً: وبما روي عن ابن عباس أنه نرح بئر زمزم من زنجي مات فيها^(٦٩) ومعلوم أن ماؤها كثير، ولم ينقل التغيير، ولم ينكر ذلك أحد من علماء العصر مع ضمهم بماء زمزم أن يراق بغير حق، وأن يستعمل إلا في قرية، فصار إجماع العصر^(٧٠).

وأجيب: عن نرح ابن عباس زمزم من زنجي مات فيها فمن وجوه ذكرها الشافعي:

- * أحدها: أنه قال إن زمزم عندنا بمكة ونحن أعرف بأحوالها، ولا يعرف أحد من علماء مكة أن ابن عباس نرحها، وقد حكى عن سفيان أن ابن الزبير نرحها فغلبه الماء لكثرتة.
- * والجواب الثاني: أنه يجوز، لو صح الحديث أن يكون نرحها لظهور دم الزنجي فيها.
- * والجواب الثالث: أن يكون نرحها تنظيماً لا واجباً، ألا ترى إلى ما روي عنه أنه قال: أربعة لا تنجس، الماء والثوب والأرض وابن آدم^(٧١).

ويرد على ذلك: فإن قيل: فما معنى قوله: " لا تنجس " ؟ قيل: يعني أن أعيانها لا تنقلب فتصير نجسة، فإن قيل: فلم خص هذه الأربعة بهذا الحكم ؟ قيل: إنما خصها بالذكر لاختصاصها بالصلاة وإن كان غيرها في حكمها ؛ لأن صحة الصلاة معتبرة بطهارة الماء والثوب والأرض والبدن.

- ثالثاً: ولأن ما خالطته نجاسة فوجب أن يكون نجساً قياساً على ما دون القلتين^(٧٢).
- رابعاً: ولأنه مانع تنجس قليله بمخالطة النجاسة قياساً على سائر المانعات^(٧٣).
- خامساً: ولأن العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة على المتولد من بين مأكول وغير مأكول، وكالولد إذا كان أحد أبويه وثنياً، والآخر كتابياً فاقترضى شاهد هذه الأصول في تغليب الحظر أن يغلب حكم النجاسة على الطهارة^(٧٤).

الترجيح

أثر اللون في الطهارة - دراسة مقارنة -

د. يوسف حسن حمد

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، فالراجع والله أعلم وأحكم هو: إن الماء إذا لاقتة نجاسة فلم تغير لونه أو طعمه أو رائحته فهو نجس خارج عن الطهورية، لقوة الأدلة التي استدلو بها كما ذكرنا.

المسألة الثانية: حكم الوضوء بالماء المتغير بمائع طاهر

اختلف أهل العلم في الماء إذا خالطه مائع طاهر فغير أحد أوصافه، اللون أو الطعم أو الرائحة، فهل يجوز التوضؤ به أو لا على قولين:

- القول الأول: إن الماء إذا خالطه مذرور طاهر كالزعفران^(٧٥) والعصفر^(٧٦) والحناء، أو خالطه مائع طاهر كماء الورد والخل فإن لم يؤثر في تغير الماء جاز استعماله في الحدث والنجس إلا أن يكون المائع المخالط أكثر وإن غير أحد أوصاف الماء من لون أو طعم أو رائحة لم يجز استعماله في حدث ولا نجس وهو غير مطهر، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وإحدى الروایتين عن أحمد وإليه ذهب الإمامية^(٧٧).
- القول الثاني: إنه يستعمل في الأنجاس على أصله وفي الأحداث أيضاً ما لم يحترز بالمذرور فيخرج عن طبعه في الجريان وما لم يكن المائع أكثر. وقد روي جواز التوضؤ به عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب والنخعي وعطاء وأبي سلمة ابن عبد الرحمن والضحاك وسعيد بن جبيرة وابن جريح، وبه قال أبو حنيفة وداود وابن حزم ورواية عن أحمد^(٧٨).

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

- أولاً: إنه ماء تغير بمخالطة غير طهور مع غناه عنه فلم تجز الطهارة به كماء الباقلاء^(٧٩).
- ثانياً: ولأنه ماء تغير بمخالطة مأكول فوجب أن يمنع جواز التطهر به كالمرق^(٨٠).
- ثالثاً: ولأن المخالط للماء على ثلاثة أضرب:-

* ضرب موافق للماء في الطهارة والتطهير وهو التراب فإذا غلب على الماء لم يسلبه صفته لا الطهارة ولا التطهير لموافقته لهما فيهما.

* والضرب الثاني: يوافق الماء في إحدى صفتيه وهي الطهارة ولا يوافق في صفته الأخرى وهي التطهير كالزعفران وما شاكله، فإذا غلب على الماء وجب أن يسلبه الصفة التي يخالفه فيها وهو التطهير دون الصفة التي وافقته فيها وهو الطهارة، وهذا الاستدلال يمنع جمع المخالف بين التراب وسائر المذرورات.

* والضرب الثالث: يخالف للماء في الصفتين جميعاً وهي الطهارة والتطهير، فإذا خالطه فغيره سلبه الصفتين معاً لمخالفته له فيهما وهو النجس^(٨١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

- أولاً: قوله تعالى: ﴿...﴾^(٨٢).

وجه الدلالة: إن لفظ الماء هنا عام في كل ماء لأنه نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تعم المتغير بظاهر وغيره فلا يجوز التيمم مع وجوده^(٨٣).

- ثانياً: قوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي ذر: (التراب كافيك ما لم تجد الماء)^(٨٤).

وجه الدلالة: إن من وجد الماء المتغير بمائع ظاهر واجد للماء^(٨٥).

- ثالثاً: ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم والغالب أنها تغير ولم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه^(٨٦).

- رابعاً: ما رواه أبو فزارة عن عبد الله بن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ليلة الجن: (ما في إدواتك؟)^(٨٧) قلت: نبيذ، قال - صلى الله عليه وسلم - : (ثمرة طيبة وماء طهور)^(٨٨).

وأجيب: لأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به فهو ضعيف لما يأتي:-

- أ- قال الحافظ الترمذي: (أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث)^(٨٩).
- ب- التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كبسان أو غيره^(٩٠).
- ت- وإن علماء السلف مطبقون على تضعيفه^(٩١).
- ث- ثم إن عبد الله بن مسعود لم يكن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن، فقد روى الإمام مسلم أن عبد الله بن مسعود قال: لم أكن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن ووددت أني كنت معه^(٩٢).
- ج- ولو أننا سلمان بصحة هذا الحديث فهو منسوخ لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى: **﴿ ۞ ۞ ۞ ﴾**^(٩٣) إنما كان بالمدينة بلا خلاف أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات فلم تغير أوصافه وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة^(٩٤).
- خامساً: ولأن ما كان طاهراً وإذا غلب على الماء لم يمنعه حكم التطهير كالتراب^(٩٥).
- سادساً: ولأن كل ما لم يسلبه التراب حكم التطهير لم يسلبه غير من المذرورات حكم التطهير كما الذي لم يتغير بالمخالطة^(٩٦).
- وأجيب:- بأن قياسكم هذا، فالمعنى فيه فقد الغلبة بعدم التأثير^(٩٧).

الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، فالراجح والله أعلم وأحكم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول إن الماء المتغير بمائع أو مذرور طاهر أثر على لونه أو طعمه أو رائحته غير مطهر فلا يجوز الوضوء به وذلك لقوة أدلتهم.

المبحث الثالث

المسائل المتعلقة بألوان الدم الذي تراه المرأة

المسألة الأولى

حكم الصفرة والكدرة

اختلف الفقهاء في حكم الصفرة والكدرة قبل الحيض وأثناءه وبعده لما يترتب عليه من الأثر في العبادات والمعاملات ولما يتفرع عليه من أحكام شرعية خاصة وأن الصفرة والكدرة تشابه دم الحيض من جهة، ودم الاستحاضة من جهة أخرى على أربعة أقوال:-

- القول الأول: إن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض خاصة، وبعد أيام المحيض ليست بشيء، روى هذا عن علي بن أبي طالب، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وإليه ذهب ربيعة، والثوري، والأوزاعي، والليث، ومالك، ومحمد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٩٨).
- القول الثاني: إن الصفرة والكدرة حيض سواء رأتها قبل دم الحيض أو بعده، وبه قال أبو حنيفة وقول للمالكية^(٩٩).
- القول الثالث: لا تكون الصفرة والكدرة قبل الحيض حيضاً، وهي في آخر الحيض حيض، وبهذا قال أبو يوسف وهو قول أبي ثور ونسب القول به إلى داود^(١٠٠).
- القول الرابع: إن الصفرة والكدرة والحمرة لا تكون حيضاً بحال، فدم الحيض هو الأسود فقط، وبه قال ابن حزم^(١٠١).

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

- أولاً: قوله تعالى: **چ ط ٹ ظ ه ه چ**^(١٠٢).
- وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنها تتناول الصفرة والكدرة^(١٠٣).
- ثانياً: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: (كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة)^(١٠٤).

- ثالثاً: عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً)، وفي رواية عن قتادة عن حفصة عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً^(١٠٥).

وجه الدلالة: إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، فلو رأين الصفرة والكدرة بعد رؤية الطهر لم تعد من الحيض^(١٠٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

- أولاً: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: (كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة)^(١٠٧).

وجه الدلالة: أن عائشة - رضي الله عنها - تعني بالقصة البيضاء: البياض الخالص، وقد أخبرت أن ما سوى البياض حيض والظاهر أنها إنما قالت ذلك سماعاً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد^(١٠٨).

- ثانياً: ولأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية فلا معنى للقصر على لون واحد^(١٠٩).

- ثالثاً: ولأنها من ألوان الدم، فسواء كانت أولاً أو آخراً فهي كغيرها من الألوان^(١١٠).

- رابعاً: ولأنه لما كان السواد حيضاً وكانت الحمرة جزءاً من أجزاء السواد وجب أن تكون حيضاً ولما كانت الصفرة جزءاً من أجزاء الحمرة وجب أن تكون حيضاً، ولما كانت الكدرة جزءاً من أجزاء الصفرة وجب أن تكون حيضاً، ولما كان كل ذلك في بعض الأحوال حيضاً وجب أن يكون في كل الأحوال حيضاً^(١١١).

وأجيب:- بأن هذا قياس مع الفارق لأنه يعارض بأن يقال له لما كانت القصة البيضاء طهراً وليست حيضاً بإجماع، ثم كانت الكدرة بياضاً غير ناصع وجب أن لا تكون حيضاً، ثم لما كانت الصفرة كدرة مشبعة وجب أن لا تكون حيضاً، ثم لما كانت الحمرة صفرة مشبعة وجب

أن لا تكون حيضاً، ولما كان ذلك في بعض الأحوال وهو ما كان بعد أكثر أيام الحيض ليس حيضاً وجب أن يكون في جميع الأحوال ليس حيضاً فهذا أصح من قياسكم^(١١٢).
أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

- أولاً: عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً)^(١١٣)، وفي رواية عن قتادة عن حفصة عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً^(١١٤).

وجه الدلالة: إن الصفرة والكدرة لا تكون قبل الحيض حيضاً وهي في آخر الحيض حيض^(١١٥).

وأجيب:- بأن هذا يدل على أنهما في أيام الحيض حيض لأنها قيدت بما بعد الطهر^(١١٦).

وقال ابن عبد البر: (القياس أن الصفرة والكدرة قبل الحيض وبعده سواء، كما أن الحيض في كل زمان سواء)^(١١٧).

- ثانياً: عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصللي)^(١١٨).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إن الصفرة والكدرة في آخر الدم من الدم لأنه الدم إذا كان سائلاً كان حكمه حكم الدم حتى ترى النقاء، وكذا الصفرة والكدرة حكمها حكم الدم إذا كانت بعده لا قبله^(١١٩).

- ثالثاً: لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي^(١٢٠).

وأجيب:- بأن فم الرحم منكوس فيخرج الكدر أولاً كالجرة إذا ثقب أسفلها^(١٢١).

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

- أولاً: عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أم حبيبة بنت حبش كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك فقال رسول الله عليه وسلم -: (إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي) (١٢٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: هو ما قاله ابن حزم: (فصح بما ذكرنا أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده، وأن الحمرة والصفرة والكدرة عرق وليس حیضاً ولا يمنع شيء من ذلك الصلاة فإن قيل: إنما هذا للتي يتصل بها الدم أبداً، قلنا: فإن اتصل بها الدم بعض دهرها وانقطع بعضه فما قولكم ألها هذا الحكم أم لا؟ فكلهم مجمع على أن هذا الحكم لها، فقلنا لهم حدوا لنا المدة التي إذا اتصل بها الدم والصفرة والكدرة كان لها هذا الحكم الذي أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمدة التي إذا اتصل هذا كله لم يكن لها ذلك الحكم) (١٢٤).

- ثانياً: عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً) (١٢٥).

وجه الدلالة: إن هذا الأثر في أن الكدرة والصفرة لا تعدان من الحيض وهو صحيح، وأم عطية من المبايعات من نساء الأنصار قديمة الصحبة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم (١٢٦).

وأجيب: بأنه ورد في رواية لأبي داود والحاكم على شرط الشيخين: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) (١٢٧).

- ثالثاً: قال ابن رشد: (ولأن الصفرة والكدرة ليست بدم وإنما هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم، وهو مذهب أبي محمد بن حزم) (١٢٨).

الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم وقبل الترجيح، أود أن أورد سبب الخلاف في هذه المسألة وهو: مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة وذلك أنه روي عن أم عطية أنها قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) وروى عن عائشة: (إن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)، فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضاً سواء طهرت في أيام الحيض أو في غير أيامه مع الدم أن بلا دم، فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف ومن رام الجمع بين الحديثين قال: إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم وحديث عائشة في أثر انقطاعه أو أن حديث عائشة هو في أيام الحيض وحديث أم عطية في غير أيام الحيض^(١٢٩).

والراجع في هذه المسألة والله أعلم وأحكم هو أن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض خاصة، وبعد أيام الحيض ليست بشيء وذلك لصراحة الدليل عليه.

المسألة الثانية: إذا رأت الحامل الدم

لقد أجرى الله - سبحانه وتعالى - العادة في أغلب أحوال النساء أن ينقطع عنهن الحيض في مدة الحمل لأنه يجعل غذاءاً للجنين، ولكن ربما برز الدم في حال الحمل إما لأنه أكثر من غذاء الجنين، وأما لضعف الجنين عن الاغتذاء بجميعة فيخرج فائض الدم ويكون على صفة الحيض وقدره، ولا خلاف بين الفقهاء أنها لا تعدد واختلفوا فيه هل يكون حيضاً تجتنب فيه ما تجتنب النساء في الحيض أو يكون دم فساد وعلّة، على قولين:-

- القول الأول: إن الدم الذي تراه الحمال أثناء حملها في وقت الحيض أو على صفته كلونه ورائحته إنما هو دم استحاضة ولا يكون حيضاً، بل هو دم فساد وعلّة لا يمنع الصلاة ولا الصوم وحكمها الطهارة. روي ذلك عن عائشة في رواية عنها، وابن عباس وثوبان - رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب والحسن وحماد وسليمان ابن يسار والحكم، وجابر بن زيد ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول، والزهري، وسفيان، والأوزاعي، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد ويعقوب في المشهور عنه، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن وأبو ثور وابن المنذر^(١٣١).

- القول الثاني: إن الدم الذي تراه الحامل موافقاً لوقت العادة وصفته كصفة دم الحيض لوناً ورائحة، يعتبر دم حيض في تحريم الصلاة والصيام والجماع إن لم تنقض به العدة، وهذا قول مالك، وإليه ذهب الشافعي في الجديد من قوله وهو رواية عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - والرواية الثانية في مذهب أحمد^(١٣٢).

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

- أولاً: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكَ حَيْضُكَ﴾^(١٣٣) وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن الحيض يفيض مع الحمل فدل على أن ما ظهر من الدم ليس بحيض^(١٣٤).
- ثانياً: ما روي عن النبي أنه قال: (ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض)^(١٣٥).
- وجه الدلالة: أنه جعل براءة الرحم بكل واحد منهما فجعل على تنافي اجتماعهما^(١٣٦).
- ثالثاً: حديث سالم عن أبيه: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي فقال: (مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)^(١٣٧).
- وجه الدلالة: أن الحمل لا حيض فيه لأنه لو كان فيه حيض لم يأمره أن يطلقها في حال قد تكون فيها حائضاً وفي أمره إياه أن يطلقها في تلك الحال من غير أن يقول له غير حائض ما قد دل على أن لا حيض في الحمل فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً على الحيض^(١٣٨). قال الإمام أحمد: (فأقام الطهر مقام الحمل)، والله عز وجل يقول: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكَ حَيْضُكَ﴾^(١٣٩)، أي بالطهر في غير جماع^(١٤٠) وحيث قال - عليه الصلاة والسلام - : (ليطلقها طاهراً أو حاملاً)^(١٤١)، فإنه أجاز له الطلاق في كل أوقات الحمل، واعتبار الحامل تحيض يتعارض مع هذا الجواز^(١٤٢).

- رابعاً: ولأنه دم لا تنقضي به العدة فوجب أن لا يكون حيضاً كدم الاستحاضة على الحمل (١٤٣).

- خامساً: ولأن الحيض على الحمل في ذوات الإقراء ليس بادل على براءة فلو حاضت لما دل على براءة الرحم منه ولكانت العدة غير مقتضية (١٤٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

- أولاً: قول النبي لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف) (١٤٥). فوجب اعتبار هذه الصفة في جميع الأحوال وتعليق الحكم عليها إذا وجدت (١٤٦).

وأجيب: بأن ذلك لا يصح لما يأتي:

أ- أنكم تقولون أن دم الاستحاضة في الغالب أحمر رقيق مشرق، وربما تغير دم الحيض إلى الحمرة، ودم الاستحاضة إلى السواد (١٤٧) ولا يمنع أن يكون الحيض موصوفاً بهذه الصفة مع السلامة، وأنكم رجعتكم إلى التفريق بينهما، بأن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل، وأنكم تعتبرون - أي الشافعية - الدم إن نقص عن يوم وليلة أو زاد عن خمسة عشر، دم استحاضة وفساد، وإن كانت صفة الحيض، فليست الصفة الظاهرة إذاً دليلاً كافياً للحكم بأنه حيض.

ب- ليس الوقوع دليلاً كافياً للحكم بأنه حيض، وقد ذكر الأطباء أن خمس نساء من كل ألف امرأة يحضن في الأشهر الأولى للحمل، فهذا حيض كاذب؛ لأنه في ضوء المعطيات الطبية لا يصح اعتباره حيضاً (١٤٨)؛ لاختلاف طبيعة الرحم بين الحامل وغير الحامل، بالإضافة لتعدد أسباب نزول الدم على الحامل (١٤٩)، ومنها:-

١. نزيف لعدة أسباب مرضية.

٢. الحمل خارج الرحم، ويكون عادة مصحوباً بآلام في البطن، وهبوط الضغط، وهي

حالة تستدعي جراحة فوراً.

٣. الرحي الغددية (الحمل العنقودية): وهو غير طبيعي، وهو عبارة عن كتل من الخلايا لها قدرة على الانتشار داخل الرحم، وذو خطورة على حياة الأم، ويجب التخلص من هذا الحمل بأسرع وقت يمكن، حفاظاً على صحة الأم^(١٥٠).

- ثانياً: ما روي عن عائشة: (أن المرأة إذا رأت الدم إنها لا تصلي)^(١٥١).

وأجيب: بأنه قد وردت روايتا كثيرة عنها - رضي الله عنها -: إن الحامل لا تحيض، وأنها تغتسل وتصلي، وقد وجه ابن قدامة هذه الروايات: بأنه يحمل قولها على الحبل التي قاربت الوضع جمعاً بين قولها، فإن الحمال إذا رأت الدم قريباً من ولادتها، فهو نفاس تدع له الصلاة^(١٥٢).

- ثالثاً: ولأن الحيض والحمل لا ينافي اجتماعهما سنة وإجماعاً واستدلالاً، فأما السنة فما روي عن النبي أنه دخل على عائشة تبرق أسارير وجهه فلما رأت بريق أساريره قالت يا رسول الله: أنت أحق بما قاله أبو كبير الهذلي: وميراً من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل، وإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل^(١٥٣)، يعني أنه قد برئ أن تكون أمه حملت به وهي حائض لأن ما تحمله في الحيض يكون غير اللون كمداء وما يحمله في الطهر وضيء الأسارير صافي اللون، وكانت هذه صفتها، وقوله: وداء مغيل: الوطاء على الحمل، لقول النبي: (أردت أن انهي عن الغيلة - يعني وطء الحامل - حتى قيل لي أن نساء الروم يفعلن ذلك ولا يضرهن)^(١٥٤).

فموضع السنة المستدل بها من هذا الخبر أن عائشة - رضي الله تعالى عنها - نزهت رسول الله عن الحمل به في الحيض وأمه وعن غيلتها بصفته التي يخالف حال من حملت به في حيضتها فأقرها النبي ونهى عنه مع على هذا القول وما أنكره منها، ولو خالف الشرع لأنكره قوله في الغيلة: (أردت أن انهي عنها ثم عرفت أن الروم لا يضرهم، يريد في الحمل الحادث منه فدل ذلك من قوله ومن إقراره على أنه لا يتنافى في اجتماع الحيض والحمل).

وأما الإجماع: فما روي أن رجلين تداعيا ولداً وتنازعا فيه إلى عمر - رضي الله تعالى عنه - فدعي له القافة فألحقوه بهما، فدعا له عجائز قريش وسألهن عنه فقلن: إنها حملت به من الأول وحاضت على الحمل فاستخشف^(١٥٥) الولد، فلما تزوج بها الثاني انتعش بمائة فأخذ

الشبه منه، فقال عمر: الله أكبر^(١٥٦) وألحق الولد بالأول، وكانت هذه القصة شهدها المهاجرون والأنصار، وسمعوا ما جرى فأقروا عليه ولم ينكروه فدل على إجماعهم عليه^(١٥٧).

وأما الاستدلال: فهو ما انعقد الإجماع عليه فيمن وطئ في حيض أو عقد نكاحاً على حائض فجاءت بولد لسته أشهر من وطنه وعقده في الحيض أن الولد لاحق به لوجود زمان حمله من وقت وطنه وعقده، فدل ذلك من إجماعهم على جواز حملها في الحيض، ولولا ذلك لاعتبروا ستة أشهر من بعد انقضاء حيضتها فإن فرقوا بين علوق الولد وبين الحمل جوزناه قياساً، فقلنا: إن كل حالة لا تنافي علوق الولد لا تنافي الحمل كالظهر لأنه لما صح حدوث الحمل على الحيض صح حدوث الحيض على الحمل؛ لأنهما لا يتنافيان؛ ولأن ما تأخر به الحيض في الغالب لم يمنع من ثبوت حكمه إذا حدث نادراً كالرضاع، لأن الحيض يتأخر به الحمل، ولأن الإقراء بالعدة أقوى من الشهور والحمل فيها أقوى من الإقراء فلما انتقلت إلى الحمل مع وجود الشهور جاز أن تنتقل إلى الحمل مع وجود الإقراء^(١٥٨).

الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، فالراجح والسهل أعلم وأحكم هو قول القائلين بأن الحمال لا تحيض، فما تراه من دم هو دم فساد وعلة. ففي الطب الحديث يطلقون عليه الحيض الكاذب، حتى لو كان في موعده، ويحيل نزول الدم إلى أسباب عصبية وظيفية فحسب^(١٥٩).

وإن النظر العميق في الأدلة الثابتة الصحيحة يؤكد أن الحمل نقيض للحيض، فهما لا يلتقيان، وإن الدماء التي قد تنزل على المرأة أثناء حملها تتنوع أسبابها المرضية، وإن كان ظاهرها أنه دم وافق عادة المرأة قبل حملها^(١٦٠).

وهذا الترجيح سائد عند الأطباء منذ القدم، قال أبقراط: (إن المرأة إذا حبلت لم تألم من اجتماع الدم الذي ينزل ويجتمع حول رحمها ولا تحس بضعف كما تحس إذا انحدر الطمث لأنها لا يثور دمها في كل شهر، لكنه ينزل إلى الرحم كل يوم قليلاً قليلاً نزولاً ساكناً من غير وجع، فإذا أتى إلى الرحم اغتدى منه الجنين ونما). ثم قال: (وعلى غير بعيد من ذلك إذا خلق للجنين لحم وجسد تكون الحجب وإذا كبر كبرت الحجب أيضاً وصار لها تجويف

خارج من الجنين، فإذا نزل الدم من الأم جذبه الجنين واغتذى به فيزيد في لحمه والرديء من الدم الذي لا يصلح للغذاء ينزل إلى مجاري الحجب، وكذلك تسمى الحجب التي إذا صار لها تحويف يقبل الدم المشيمة^(١٦١).

وقال: (إذا تم الجنين وكملت صورته واجتذب الدم لغذائه بالمقدار اتسعت الحجب وظهرت المشيمة التي تكون من الآلات التي ذكرنا فإن اتسع داخلها اتسع خارجها لأنه أولى بذلك لأن له موضعاً يمتد إليه قلت ومن ها هنا لم تحض الحامل بل ما تراه من الدم يكون دم فساد ليس دم الحيض المعتاد)^(١٦٢).

المسألة الثالثة: علامة الطهر

اختلف الفقهاء في علامة الطهر هل هي القصة البيضاء^(١٦٣) أو الجفوف^(١٦٤) أو كلاهما أو غيرهما على ثلاثة أقوال، وسبب اختلافهم أن منهم من راعى العادة، ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط:

- القول الأول: أنها إذا كانت ممن ترى القصة البيضاء، فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف، وعليه فإن القصة أبلغ من الجفوف. وممن روى عنه ذلك من السلف: أسماء بنت أبي بكر، ومكحول، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وعيسى بن دينار، وهو رواية عن مالك^(١٦٥).

- القول الثاني: أنها تطهر بالجفوف، وإن كانت ترى القصة البيضاء، وعليه فإن الجفوف أبلغ، وبه قال من السلف: عمر، وعائشة وعطاء بن أبي رباح، وهو رواية عن مالك وإليه ذهب ابن حبيب من أصحابه^(١٦٦).

- القول الثالث: إن رأت الدم الأسود فهو حيض وإذا رأت أثر الدم الأحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام فقد طهرت، وبه قال ابن حزم الظاهري^(١٦٧).

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

- أولاً: ما رواه البخاري أن النساء كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة، وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن^(١٦٨).
- ثانياً: ولأن القصة البيضاء علامة للطهر لا تكون إلا عنده والجفوف قد يوجد في أثناء الدم كثيراً فكانت القصة البيضاء التي لا توجد مع الدم أصلاً أبلغ في الدليل على انقطاعه^(١٦٩).

أدلة أصحاب القول الثاني:

- استدل أصحاب هذا القول: بأن أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم تربة، ثم كدرة، ثم يكون ريقاً كالفضة، ثم ينقطع، فإذا انقطع قبل هذه المنازل فقد برئت الرحم من الحيض. قال: والجفوف أبرأ وأوعب، وليس بعد الجفوف انتظار^(١٧٠).
- وأجيب:- واعترض علي من ذهب إلى أنه يعرف بالجفوف بأن القطن قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بخلاف القصة وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض^(١٧١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

- أولاً: ما رواه عروة عن فاطمة بنت حبيش كانت استحيضت، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق^(١٧٢).
- ثانياً: وعن علي بن أبي طالب إذا رأته بعد الطهر مثل غسل اللحم أو مثل قطرة الدم من الرعاف فإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل، فإن كان عبيطاً لا خفاء به فلتدع الصلاة، وعن ثوبان في المرأة ترى البرية قال تتوضأ وتصلي^(١٧٣).

الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، فالراجح والله أعلم وأحكم هو إنه كانت عاداتها أن تطهر بالقصة البيضاء فلا تطهر بالجفوف حتى تراها ما دامت في العادة، أما إذا تجاوزت العادة فإنها تطهر بالجفوف ولا يجوز لها أن تنتظر القصة البيضاء.

المسألة الرابعة: إذا كانت مميزة ولا عادة لها

المميزة في هذه المسألة هي التي لدمها إقبال وإدبار بعضه أسود تخين منتن، وبعضه أحمر مشرق أو أصفر أو لا رائحة له، ويكون الدم الأسود أو الشخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينتقص عن أقله^(١٧٤). وقد اختلف الفقهاء في حكم اعتبار التمييز على قولين:

- القول الأول: إنها تميز دمها فما كان أسود تخيناً فيكون حيضها، وما كان منه أحمر رقيقاً فهو استحاضة وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد^(١٧٥).

- القول الثاني: لا اعتبار بالتمييز وترد إلى عاداتها، وبهذا قال أبو حنيفة^(١٧٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

- أولاً: ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) (١٧٧).
- وفي رواية: (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق) (١٧٨).
- وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنه - صلى الله عليه وسلم - ردها إلى تمييزها واعتبار لونه (١٧٩).
- ثانياً: وعن عكرمة عن بن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن للحائض دفعات ولدم الحيض ريحاً ليس لغيره، فإذا ذهب قرء الحيض فلتغتسل إحداً كن ثم لتغسل عنها الدم) (١٨٠).
- ثالثاً: وقال ابن عباس: (أما ما رأيت الدم البحراني فأنها تدع الصلاة أنها والله لن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم) (١٨١).
- رابعاً: ولأن الحيض متعلق بدم وأيام فوجب أن يقدم الدم على الأيام كالعدة تقدم الإقراء على الشهور (١٨٢).
- خامساً: ولأن ما خرج من مخرج واحد إذا التبس وأمكن تمييزه بصفاته كان التمييز بصفاته أولى كالمني والمذي (١٨٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:-

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

- أولاً: عن أم سلمة تعني أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر ثم لتصلي) (١٨٤).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنه - صلى الله عليه وسلم - ردها إلى الأيام (١٨٥).

وأجيب: عن حديث أم سلمة فهو أنه وارد في المعتادة دون المميّزة، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش وارد في المعتادة دون المميّزة، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش وارد في المميّزة دون المعتادة فتستعمل الخبرين فيما وردا فيه ولا يسقط أحدهما بالآخر (١٨٦).

- ثانياً: وعن أبي أسامة قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: إني استحاض فلا أطهر فأدع الصلاة فقال: (لا إن ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) (١٨٧).

وأجيب: بما ذكرنا عن هشام بن عروة والذي فيه اعتبار الدم، وهو يرد قولكم، ويدل أن الأيام لا حكم لها بمجردھا، وإنما لها حكم مع الدم، فيجب أن يدار معه حيث دار، لأنه لا يقول لها: تمت إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة، وإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، ألا وهي عارفة بالحیضة، فإذا ميزتها عملت على إقبال الدم وإدباره (١٨٨).

- ثالثاً: قوله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة: تمت دع الصلاة أيام أقرائك (١٨٩).

وأجيب: بأن هذا الحديث حجة عليكم أيضاً، لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال لها: تمت دع الصلاة أيام أقرائك، فدل أنها كانت مميّزة، فأحالها على أيام أقرائها التي تعرفها مع وجود الدم الذي لا تعرفه، لأنه لما قال: أيام حيضتك، أو أيام أقرائك، فلا بد أن تكون عرفت الحيض بلونه ورائحته، وإلا كان مشكلاً، لأنها سألت عن الزائد على دمها هل هو حيض أو غيره؟ ولو أراد أيام حيضتك فيما مضى، لكان أيضاً مشكلاً إن لم تكن تعرف دم الحيض وتمييزه، فإنما أحالها على حيض تعرفه، وقد يمكن أن تكون هذه المرأة لها تمييز وظنت مع

التمييز أنه إذا انقطع عنها دم الحيض بعد أيامها وتغير أن حكمها واحد في ترك الصلاة، فأعلمها أنه إذا تغير بعد تقضي أيامها التي كانت تحيضها أنها تغتسل وتصلي، وأنها إذا رأت الدم الذي تعرفه في تلك الأيام أنها تترك الصلاة. هذا قول ابن القصار، قال: ويحتمل أن يكون قوله في حديث مالك، عن هشام بن عروة: تمت إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، في امرأة لها تمييز، وقوله: تمت لتنظر عدد الأيام والليالي، في امرأة لا تمييز لها، فيكون الحديثان في امرأتين مختلفتي الأحوال^(١٩٠).

– رابعاً: ولأن الدم قد يوجد فيكون حيضاً وقد يوجد فلا يكون حيضاً مع كونه متميزاً أو أيام العادة إذا قاربها الدم لا يكون إلا حيضاً^(١٩١).

وأجيب: عن أيام العادة أنها لا تكون إلا حيضاً فكان أولى من اعتبار الدم فهو أنه استدلال فاسد؛ لأن أيام العادة قد توجد خالية من الدم فلا يكون حيضاً فكيف يجوز أن يجعل حكم الأيام أقوى من حكم الدم، والدم قد يكون حيضاً في غير أيام العادة^(١٩٢).

الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، فالراجح والله أعلم وأحكم هو القول القائل: إنها تميز دمها فما كان أسود ثخيناً فيكون حيضها وما كان منه أحمر رقيقاً فهو استحاضة مؤيداً هذا بما رواه عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق)^(١٩٣).

المسألة الخامسة: إذا كانت لها عادة ولا تمييز لها

إذا تمادى بالمرأة الدم ولم يميز بعضه من بعض وكانت لها عادة قبل أن تستحاض، فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

– القول الأول: إذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عاداتها واغتسلت عند انقضائها ثم نتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي بهذا، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد^(١٩٤).

أثر اللون في الطهارة - دراسة مقارنة -

د. يوسف حسن حمد

- القول الثاني: لا اعتبار بالعادة إنما الاعتبار بالتمييز، وبهذا قال مالك^(١٩٥).

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

- أولاً: عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت أم سلمة لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان وقدرهن من الشهر فتترك الصلاة لذلك فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل ولتستنفر بثوب ثم تصلي)^(١٩٦)، فدل على اعتبار العادة^(١٩٧).

- ثانياً: وروى أم حبيبة أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي^(١٩٨).

- ثالثاً: ما رواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحضت فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت^(١٩٩).

- رابعاً: ما رواه شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : المستحاضة تدع الصلاة أيام إقراءها ثم تغتسل وتصلي^(٢٠٠).

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة: إنها تدل على اعتبار العادة^(٢٠١).

- خامساً: ولأن الحيض يتعلق بدم وأيام فجاز أن يرجع إلى الأيام عند إعواز الدم كالعدة تنتقل عن الإقراء إلى الشهور^(٢٠٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

- أولاً: عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق (٢٠٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنه درها إلى التمييز ولم تعتبر العادة (٢٠٤).

وأجيب: بأن حديث فاطمة بنت أبي حبيش فمستعمل في المميضة؛ لأنه لا يجوز أن يأمر بالتمييز لمن لا تمييز لها، وحديث أم سلمة الذي ذكرنا مستعمل في المعتادة التي لا تمييزاً لها فيستعمل كل واحد من الحديثين في موضعه (٢٠٥).

قال ابن قدامة: (ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها) (٢٠٦).

- ثانياً: ولأن الدم قد يوجد في غير أيام العادة فيكون حيضاً، وتوجد أيام العادة بغير دم، فلا يكون حيضاً، فلم يكن للعادة تأثير (٢٠٧).

وأجيب: - بأن ما ذكرتم من الاستدلال بأن أيام العادة لا تكون حيضاً، فإن عنى إذا خلت من الدم، فصحيح، وإذا أراد إذا اقترن بها الدم ففسد، وهذه أيام عادة قارنت دماً فلم يسلم للاستدلال (٢٠٨).

الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدبتهم، فالراجح والله أعلم وأحكم هو القول القائل: إنها تعمل بعادتها إذا لم يكن لها تمييز عملت به ولم تعمل بالعادة، وبهذا يكون الجمع بين حديث عائشة - رضي الله عنها - وعروة في قضية فاطمة بنت أبي حبيش وارد في التي لها تمييز فتعمل بالتمييز مطلقاً، وحديث عائشة في قضية أم حبيبة وارد في التي لها عادة ولا تمييز لها وبذلك يزول التعارض بين الأدلة ما دام الجمع بينهما ممكناً.

المسألة السادسة: إذا كانت لها عادة وتمييز

وهي التي قد اجتمع لها تمييز وعادة، وصورتها: في امرأة قد استقرت لها عادة في حيضها فيما سلف من شهورها واستمر بها الدم في شهرها حتى تجاوز أكثر الحيض وهو متميز

أثر اللون في الطهارة - دراسة مقارنة -

د. يوسف حسن حمد

بعضه أسود وبعضه أحمر أو أصفر، فصارت جامعة بين التمييز في حيضها، وبين العادة فيما سلف من شهورها (٢٠٩).

وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:-

- القول الأول: إن المعتبر فيها العادة إن كانت ولا يعتبر التمييز ولا الغالب بل إن لم تكن عادة إن كانت مبتدأة تحيض حيضة الأكثر وإلا حيضة الأقل به، وبه قال أبو حنيفة وهو أصح الروايين عن أحمد، وإليه ذهب أبو سعيد الاصطخري وأبو علي بن خيران من الشافعية (٢١٠).

- القول الثاني: إن المعتبر فيها التمييز ولا تعتبر العادة، وبهذا قال مالك والشافعي وإحدى الروايين عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الخرقى من الحنابلة (٢١١).

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

- أولاً: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد أم حبيبة (٢١٢) والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة (٢١٣) ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها، وحديث فاطمة (٢١٤) قد روي فيها ردها إلى العادة، وفي لفظ آخر ردها إلى التمييز فتعارضت روايتان وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض فيجب العمل بها على أن حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها أو علم ذلك من غيرها أو قرينة حالها (٢١٥).

- ثانياً: ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته فما تبطل أقوى وأولى (٢١٦).

- ثالثاً: ثم إنها ترد إلى عاداتها لأمرين:

* أحدهما: أن العادة تأتلف، والتمييز يختلف، والمؤتلف أولى بالاعتبار من المختلف.

* والثاني: أن العادة متكررة، والتمييز منفرد، وما تكرر أولى اعتباراً مما انفرد (٢١٧).

وأجيب: بأن هذا خطأ لأمرين:

* أحدهما: أن التمييز صفة محل حيض الإشكال والعادة في غيره والدلالة على الشيء بصفته أولى من الدلالة عليه لغيره.

* والثاني: أن التمييز دلالة حاضرة، والعادة دلالة ماضية، والدلالة الحاضرة أولى اعتباراً من الدلالة الماضية، كالمتداعيين داراً ولأحدهما يد حاضرة، فهو أولى من الآخر، إذا كانت له يد متقدمة، فأما ما ذكره من الاستدلاليين فكلاهما مدخول. أما الأول فإنهم يسوون بين ما اختلف من التمييز واختلف في تقديم العادة عليه، وأما الثاني: فالأنهم يسوون بين ما تكرر من التمييز وانفرد في تقديم العادة عليه^(٢١٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:-

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

- أولاً: إن صفة الدم إمارة قائمة به والعادة زمان منقض^(٢١٩).
- ثانياً: ولأنه خارج يوجب الغسل فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني^(٢٢٠).

الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، فالراجح والله أعلم وأحكم هو أن المعتبر فيها التمييز ولا تعتبر العادة لما ذكرنا من أدلتهم ولا يسلم الاعتراض بحديث أم حبيبة وأم سلمة لأنهما محمولان على أنها كانت ليس لها تمييز ولأن التمييز علامة ظاهرة ولأنه علامة في موضع النزاع، والعادة علامة في نظيره، وساء على هذا زاد التمييز على العادة، وهذا قول أكثر الفقهاء^(٢٢١).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد،
المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإنني أورد أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي:-

١. إن للون أثر بالغ في اختلاف الفقهاء في جميع أبواب الفقه الإسلامي وليس في الطهارة فقط.
٢. إن الماء الذي لاقته نجاسة فغيرت أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة فهو نجس.
٣. إن الماء الذي يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بمائع طاهر لا يصح التطهر به.
٤. إن الماء القليل الذي لاقته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فهو نجس.
٥. إن الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض مهما كان لونه.
٦. إن الكدرة والصفرة التي تراها المرأة بعد أيام الحيض ليست بحيض.
٧. ن علامة الطهر هي رؤية القصة البيضاء ما دامت المرأة في العادة.
٨. إذا كانت المرأة مميزة ولا عادة لها، فالراجح أنها تميز دمها، فإن كان أسوداً ثخيناً فيكون حيضها، وكان رقيقاً فهو استحاضة.
٩. إذا كانت المرأة لها عادة ولا تميز لها، فإنها تعمل بعادتها إذا لم يكن لها تمييز.

هوامش البحث:

المطلب الأول: الأثر

١. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٧٣/١٠، لسان العرب لابن منظور ٥/٤.
٢. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/١٤.
٣. ينظر: تاج العروس للزبيدي: ٣٦/١٣١.

- ٤ . ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٩/١، المحلى لابن حزم ١٦٥/٢ .
الطهارة:
- ٥ . ينظر: المصباح المنير للفيومي ٣٧٩/٢ .
- ٦ . مقاييس اللغة: ٤٢٨/٣ .
- ٧ . موطأ مالك ٢٢/١، مسند أحمد ٢٣٧/٢، تهذيب اللغة ١٠٠/٦ .
- ٨ . نقلاً عن المصباح المنير للفيومي ٣٧٩/٢ .
- ٩ . ينظر: التعاريف للمناوي ٤٨٦/١ .
- ١٠ . ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ١/٢ .
- ١١ . ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/١ .
- ١٢ . ينظر: الإقناع للشرييني ١٨/١ .
- ١٣ . ينظر: الإقناع للشرييني ١٩/١ .
- ١٤ . سورة التوبة: الآية ٢٨ .
- ١٥ . صحيح البخاري ١٠٩/١، صحيح مسلم ٢٨٢/١ .
- ١٦ . صحيح مسلم ٢٠٣/١ .
- ١٧ . ينظر: الفواكه العذاب للحنبلي ٣٦٠/٤، أضواء البيان للشنقيطي ٢٩٧/٤ .
- ١٨ . سورة البقرة: الآية ٢٢٢ .
- ١٩ . سبق تخريجه .
- حكم الماء إذا لاقته نجاسة:
- ٢٠ . الإجماع ٣٣/١ .
- ٢١ . الإجماع ٣٣/١ .
- ٢٢ . أحكام القرآن للجصاص ٢٠٥/٥، المبسوط للسرخسي ٥٢/١، أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٠/٣، التمهيد لابن عبد البر ٣٢٨/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال

أثر اللون في الطهارة - دراسة مقارنة -

د. يوسف حسن حمد

- ٣٢٨/١، الحاوي الكبير للماوري ٣٢٥-٣٢٦، الأوسط لابن المنذر ٢٦١/١،
المجموع للنووي ١٦٥/١، المغني لان قدامة ٣١/١-٣٢، حاشية ابن القيم على
سنن أبي داود ٧٦-٧٨.
٢٣. ينظر: الهامش السابق.
٢٤. الحاوي الكبير للماوري ٣٢٦/١، المجموع للنوي ١٦٥/١.
٢٥. الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٦/١، المجموع للنووي ١٦٥-١٦٦.
٢٦. الحاوي الكبير للماوري ٣٢٦/١.
٢٧. تهذيب الآثار مسند ابن عباس ٧٢٤/٢، الأوسط لابن المنذر ٢٥٦/١.
٢٨. قال الزيلعي في نصب الراية ٩٤/١ قلت غريب بهذا اللفظ، وروى ابن ماجه في سننه
من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة، قال:
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على
ريحه وطعمه ولونه). وفي تحفة الطالب لابن كثير ٢٥٥/١: (.. ورواه الدارقطني ولفظه
(إلا ما غير طعمه أو ريحه). قال أبو عبد الله الشافعي هذا الحديث لا يثبت أهل
الحديث مثله).
٢٩. بئر بضاعة: في دار بني ساعدة، معجم البلدان للحموي ٢٩٩/١.
٣٠. مصنف ابن أبي شيبة ١٣١/١، أخبار المدينة لابن شبة ١٠٠/١. سنن أبي داود
١٧/١ وحسنه الترمذي في سننه ٩٦/١ وصححه أحمد كما في التحقيق لابن الجوزي
٤٢/١، وصححه ابن حزم في الأحكام ٣٢٩/٧.
٣١. سنن الدارقطني ٣١/١.
٣٢. ينظر: نصب الراية للزيلعي ٩٤-٩٥.
٣٣. ينظر: التحقيق لابن الجوزي ٦٥-٦٦.
٣٤. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٢/١.
٣٥. ينظر: المصدر السابق ٣٢٦/١.

٣٦. ينظر: المصدر السابق ١/٣٣٢.
٣٧. ينظر: المصدر السابق ١/٣٢٦.
٣٨. ينظر: المصدر السابق ١/٣٣٢.
٣٩. صحيح البخاري ١/٩٤، صحيح مسلم ١/٢٣٥.
٤٠. صحيح مسلم ١/٢٣٣.
٤١. مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٣، مسند أحمد ٢/٣٨، سنن أبي داود ١/١٧.
٤٢. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٣٢٧.
٤٣. نصب الراية ١/١٠٧-١٠٨، الترمذي ١/٩٧.
٤٤. نصب الراية ١/١٠٧-١٠٨، سنن أبي داود ١/١٧.
٤٥. نصب الراية ١/١٠٨.
٤٦. سنن البيهقي الكبرى ١/٢٦١.
٤٧. مقرة: حوض، ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٣١٤.
٤٨. سنن الدارقطني ١/٢٧.
٤٩. الجوهر النقي للمارديني: ١/٢٦٣.
٥٠. ينظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.
٥١. ينظر: المصدر السابق ١/٢٦٤، نصب الراية للزيلعي ١/١١١.
٥٢. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٢٣٨.
٥٣. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٢٣٨.
٥٤. ينظر: المصدر السابق ١/٣٢٧.
٥٥. ينظر: تبين الحقائق للزيلعي ١/٢١، نصب الراية للزيلعي ١/١١٠.
٥٦. ينظر: نزهة الأعين لابن الجوزي ١/٤٩٢.
٥٧. غريب الحديث لابن سلام ٢/٢٣٧، المجلس الصالح للنهرواني ١/١٥٦.
٥٨. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٣٢٩.

أثر اللون في الطهارة - دراسة مقارنة -

د. يوسف حسن حمد

٥٩. ينظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.
٦٠. ينظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.
٦١. ينظر: المصدر السابق ١/٣٣٠.
٦٢. سورة الجمعة: الآية ٥.
٦٣. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٣٣٠.
٦٤. سبق تخريجه.
٦٥. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٣٢٦.
٦٦. ينظر: المصدر السابق ١/٣٣٢.
٦٧. ينظر: المصدر السابق ١/٣٣٢.
٦٨. ينظر: المصدر السابق ١/٣٣٢.
٦٩. المحلى لابن حزم ١/١٤٥.
٧٠. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٣٢٦.
٧١. ينظر: المصدر السابق ١/٣٣٢.
٧٢. ينظر: المصدر السابق ١/٣٢٦.
٧٣. ينظر: المصدر السابق ١/٣٢٦.
٧٤. ينظر: المصدر السابق ١/٣٢٦-٣٢٧.
- حكم الوضوء بالماء المتغير بمائع طاهر:
٧٥. الزعفران: صبغ من الطيب، ينظر العين للفراهيدي ٢/٣٣٣.
٧٦. العصفور: صبغ. ينظر: المصباح المنير للفيومي ٢/٤١٢.
٧٧. بداية المجتهد لابن رشد ١/١٩، الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٧، حلية العلماء للقفال ١/٦٦، تقويم النظر للدهان ١/١٣٦، المغني لابن قدامة ١/٢٥.
٧٨. الهامش السابق / نفس الإشارات.

٧٩. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٧/١، تقويم النظر للدهان ١٣٦/١.
٨٠. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٧/١.
٨١. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٩/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٤٧/١.
٨٢. سورة النساء: الآية ٤٣.
٨٣. ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١٣٥/١، المغني لابن قدامة ٢٥/١.
٨٤. مصنف عبد الرزاق ٢٣٧/١، مسند أحمد ٢٤٦/٥.
٨٥. ينظر: المغني لابن قدامة ٢٥/١.
٨٦. ينظر: المغني لابن قدامة ٢٥/١.
٨٧. الإذواء: إناء صغير من جلد.
٨٨. سنن أبي داود ٢١/١، سنن الترمذي ١٤٧/١.
٨٩. السنن ١٤٧/١.
٩٠. ينظر: نصب الراية للزيلعي ١٣٧/١، الدراية لابن حجر ٦٣/١، عون المعبود للعظيم آبادي ١٠٨/١.
٩١. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٥٤/١.
٩٢. صحيح مسلم: ٣٣٣/١.
٩٣. سورة النساء: الآية ٤٣.
٩٤. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٥٤/١.
٩٥. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٧/١.
٩٦. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٧/١.
٩٧. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٧/١.
- حكم الصفرة والكدرية:

أثر اللون في الطهارة - دراسة مقارنة -

د. يوسف حسن حمد

- ٩٨ . شرح صحيح البخاري ٤٥٧/١، الاستذكار لابن عبد البر ٣٢٥/١، الأوسط لابن المنذر ٢٣٢/٢-٢٣٣، المغني لابن قدامة ٢٠١/١.
- ٩٩ . بدائع الصنائع للكاساني ٣٩/١، البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٢/١، الاستذكار لابن عبد البر ٣٢٥/١.
- ١٠٠ . ينظر: الهامش السابق / نفس الإشارات.
- ١٠١ . الملحق لابن حزم ١٦٨/٢-١٦٩.
- ١٠٢ . سورة البقرة: الآية ٢٢٢.
- ١٠٣ . ينظر: المغني لابن قدامة ٢٠٢/١.
- ١٠٤ . موطأ مالك ٥٩/١، صحيح البخاري ١٢١/١.
- ١٠٥ . الرواية الأولى في البخاري ١٢٤/١، والرواية الثانية في سنن أبي داود ٨٣/١.
- ١٠٦ . ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٣٢٥/١.
- ١٠٧ . سبق تخريجه قبل قليل.
- ١٠٨ . ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٩/١.
- ١٠٩ . ينظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.
- ١١٠ . ينظر: الاختيار لابن مودود ٣١/١.
- ١١١ . الملحق لابن حزم ١٧٠/٢.
- ١١٢ . ينظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.
- ١١٣ . سبق تخريجه قبل قليل.
- ١١٤ . سبق تخريجه قبل قليل.
- ١١٥ . ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٩/١.
- ١١٦ . ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٢/١.
- ١١٧ . الاستذكار لابن عبد البر ٣٢٥/١.
- ١١٨ . صحيح البخاري: ١١٧/١.

١١٩. ينظر: الهداية للمرغيناني ٣٠/١.
١٢٠. ينظر: العناية للقاري ٢٦١/١.
١٢١. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥١/١.
١٢٢. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥١/١، الجوهرة النيرة للعبادي ١١٣/١.
١٢٣. صحيح مسلم ٢٦٣/١.
١٢٤. المحلى ١٦٥/٢.
١٢٥. سبق تخريجه.
١٢٦. ينظر: المحلى لابن حزم ١٦٧/٢.
١٢٧. سنن أبي داود ٨٣/١، المستدرک علی الصحیحین ٢٨٢/١، وقال الحكام علی شرط الشيخين ولم يخرجاه.
١٢٨. بداية المجتهد ٣٩/١.
١٢٩. ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣٩/١ - ٤٠.
- احامل لا تحيض:
١٣٠. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٩٨/١١.
١٣١. شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٢٣/١٠، أحكام القرآن للجصاص ٣٩٩/٤، الاستذكار لابن عبد البر ٣٢٧/١، التمهيد لابن عبد البر ٨٧/١٦، بداية المجتهد لابن رشد ٣٨/١، الحاوي الكبير للماوردي ١٩٨/١١، المجموع للنووي ٣٨٤/٢ - ٣٨٥، فتح الباري لابن حجر ٤١٩/١، الجوهر النقي للمارديني ٤٢٤/٧، زاد المعاد لابن القيم ٧٣١/٥، شرح الزركشي ١٣٦/١.
١٣٢. الأوسط لابن المنذر ٢٢٨/٢ - ٢٣٠، الاستذكار لابن عبد البر ٣٢٧/١، الحاوي الكبير للماوردي ١٩٨/١١، الإتياع لصدر الدين ٧٢/١، أضواء البيان للشنقيطي ٢٣٣/٢.
١٣٣. سورة الرعد: الآية ٨.

١٣٤. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١/١٩٨.
١٣٥. سنن الدارمي ٢/٢٢٤، سنن الدارقطني ٣/٢٥٧، البيهقي في الكبرى ٩/١٢٤.
١٣٦. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١/١٩٨.
١٣٧. صحيح البخاري ٥/٢٠١١، صحيح مسلم ٢/١٠٩٣-١٠٩٤.
١٣٨. ينظر: المغني لابن قدامة ١/٢١٨.
١٣٩. سورة الطلاق: الآية ١.
١٤٠. ينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/٢٤١.
١٤١. صحيح مسلم ٢/١٠٩٥.
١٤٢. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١/١٩٨.
١٤٣. ينظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.
١٤٤. ينظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.
١٤٥. سنن أبي داود ١/٧٥، المجتبى للنسائي ١/١٢٣، صحيح ابن حبان ٤/١٨٠.
١٤٦. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١/١٩٨.
١٤٧. ينظر: المصدر السابق ١/٣٨٩.
١٤٨. بحث الندوة الثالثة، ص ٤٣٨-٤٣٩.
١٤٩. ينظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.
١٥٠. ينظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.
١٥١. المدونة ١/١٥٥.
١٥٢. المغني ١/٢١٨.
١٥٣. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١/١٩٨، والبيت الشعري في زهر الأكم في الأمثال والحكم للحسن بن مسعود ١/٢١.
١٥٤. موطأ مالك ٢/٦٠٧، صحيح مسلم ٢/١٠٦٦.
١٥٥. الخشف: الحس والحركة. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٧/٤٢.

١٥٦. مختصر خلافيات البيهقي ١٨٢/٥-١٨٣.
١٥٧. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٩٩/١١.
١٥٨. ينظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.
١٥٩. ينظر المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس للدكتور أمين رويحة، ص ٨٥.
١٦٠. ينظر: أحكام الحامل ليحيى بن عبد الرحمن الخطيب، ص ٥.
١٦١. نقلاً عن تحفة المولود لابن القيم ٥٠/١.
١٦٢. نقلاً عن تحفة المولود لابن القيم ٥٠/١.
١٦٣. القصة البيضاء: وهي الخرقعة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة، وقيل: هو شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. ينظر: المحيط في اللغة لابن عباد ١٨٨/٥.
١٦٤. الجفوف: جف الشيء يجف ويجف جفوفاً يبس. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢٢٠/٧.
١٦٥. بدائع الصنائع للكاساني ٣٩/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٥/١، فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب ٤٩٤/١.
١٦٦. الاستذكار لابن عبد البر ٣٢٥/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٥/١، فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب ٤٩٤/١.
١٦٧. المحلى لابن حزم ١٩١/٢.
١٦٨. صحيح البخاري ١٢١/١.
١٦٩. ينظر: المنتقى للباقي ١٣٥/١.
١٧٠. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٣٢٥/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٥/١، فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب ٤٩٤/١.
١٧١. ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٢٠/١.
١٧٢. سنن أبي داود ٧٥/١، المجتبى للنسائي ١٢٣/١.

١٧٣. مصنف عبد الرزاق ٣٠٢/١.
- إذا كانت مميزة ولا عادة لها:
١٧٤. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٠/١، المغني لابن قدامة ١٩٠/١.
١٧٥. شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٤٢٥-٤٢٦، الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٠/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٥/١.
١٧٦. الجوهر النقي للمارديني ٣٢٣/١، عمدة القاري للعيني ٣٠٩/٣.
١٧٧. صحيح البخاري ٩١/١، صحيح مسلم ٢٦٢/١.
١٧٨. سنن أبي داود ٧٥/١.
١٧٩. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٠/١.
١٨٠. المعجم الكبير للطبراني ٢٠٨/١١، مجمع الزوائد للهيثمي ٢٨٠/١.
١٨١. مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد ٤٣/١.
١٨٢. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٠/١.
١٨٣. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٠/١، المغني لابن قدامة ١٩٠/١.
١٨٤. سنن الدارمي ٢٢١/١، المحتبى للنسائي ١١٩/١.
١٨٥. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٤٢٥/١.
١٨٦. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٠/١.
١٨٧. سبق تخريجه.
١٨٨. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٤٢٥/١.
١٨٩. شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٤٢٥/١.
١٩٠. ينظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.
١٩١. ينظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.
١٩٢. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٠/١ - ٣٩١.

١٩٣ . سبق تخريجه.

إذا كانت لها عادة ولا تمييز لها:

١٩٤ . الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٠١، المغني لابن قدامة ١/١٩٣.

١٩٥ . بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٦٩، شرح صحيح البخاري لابن بطلال ١/٤٢٩.

١٩٦ . سنن الدارمي ١/٢٢١، سنن أبي داود ١/٧٢.

١٩٧ . ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٠١.

١٩٨ . صحيح مسلم ١/٢٦٤.

١٩٩ . سنن أبي داود ١/٧٣، البيهقي في الكبرى ١/٣٣٥.

٢٠٠ . سنن أبي داود ١/٧٣، الترمذي ١/٢٢٠.

٢٠١ . ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٠١.

٢٠٢ . ينظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.

٢٠٣ . البخاري في الصحيح ١/١٢٢، مسلم ١/٢٦٤.

٢٠٤ . ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٦٩.

٢٠٥ . ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٠٢.

٢٠٦ . المغني ١/١٩٣.

٢٠٧ . ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٠١.

٢٠٨ . ينظر: المصدر السابق ١/٤٠٢.

٢٠٩ . ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٠٤.

٢١٠ . الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٠٤، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/٧٥، المغني

لابن قدامة ١/١٩٥.

٢١١ . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/٢٢٥، الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٠٤،

اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/٧٥، المغني لابن قدامة ١/١٩٥.

- ٢١٢ . سبق تخريجه.
- ٢١٣ . سبق تخريجه.
- ٢١٤ . سبق تخريجه.
- ٢١٥ . ينظر: المغني لابن قدامة ١/١٩٥ .
- ٢١٦ . ينظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.
- ٢١٧ . ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٠٤ .
- ٢١٨ . ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٠٤ .
- ٢١٩ . ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٠٤ ، المجموع للنووي ٢/٤١٧ ، المغني لابن قدامة ١/١٩٥ .
- ٢٢٠ . ينظر: المغني لابن قدامة ١/١٩٥ .
- ٢٢١ . ينظر: المجموع للنووي ٢/٤١٧ ، أحكام الطهارة للقليصي / ٢٣٧ .

مصادر البحث

القرآن الكريم ويليهِ بقية المصادر مرتبة حسب حروف المعجم:

- ١ . الإِتباع، اسم المؤلف: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر، تحقيق: كمال مصطفى
- ٢ . الإجماع، اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار النشر: دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢ ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد
- ٣ . أحكام القرآن، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت: ٣٧٠ هـ) ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي
- ٤ . أحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

٥. الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد(ت:٤٥٦ هـ) ، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى
٦. إختلاف الأئمة العلماء، اسم المؤلف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد
٧. الاختيار لتعليل المختار، اسم المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي(ت:٦٨٣ هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن
٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت: ٤٦٣ هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض
٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي(ت: ١٣٩٣ هـ) ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات
١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، اسم المؤلف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر
١١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، اسم المؤلف: أبي بكر محمد ابن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨ هـ)، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني(ت: ٥٨٧ هـ) ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت: ٥٩٥ هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت

أثر اللون في الطهارة - دراسة مقارنة -

د. يوسف حسن حمد

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت: ٩٧٠ هـ) ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
١٦. تاريخ المدينة المنورة ، اسم المؤلف: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان
١٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزليعي الحنفي. (ت: ٧٤٣ هـ) ، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ
١٨. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي
١٩. تحفة المودود بأحكام المولود، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة دار البيان - دمشق - ١٣٩١ - ١٩٧١، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط
٢٠. التحقيق في أحاديث الخلاف، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني
٢١. تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبد مذهبية نافعة، اسم المؤلف: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان(ت: ٥٩٢ هـ) ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم

٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري
٢٣. التوقيف على مهمات التعاريف، اسم المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي(ت): ١٠٣١هـ)، دار النشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية
٢٤. تهذيب اللغة، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب
٢٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت: ٢٧٩ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون
٢٦. الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت: ٢٥٦ هـ)، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
٢٧. الجامع لأحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت: ٦٧١هـ) دار النشر: دار الشعب - القاهرة
٢٨. الجليس الصالح والأنيس الناصح، اسم المؤلف: أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني (المتوفى: ٣٩٠هـ)، دار النشر: بلا
٢٩. الجوهر النقي، اسم المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، دار النشر: بلا

أثر اللون في الطهارة - دراسة مقارنة -

د. يوسف حسن حمد

٣٠. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الثانية

٣١. لحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

٣٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، اسم المؤلف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقام - بيروت / عمان - ١٩٨٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة

٣٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت: ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

٣٤. الذخيرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد حجي

٣٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط

٣٦. زهر الأكم في الأمثال والحكم، اسم المؤلف: الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي (المتوفى: ١١٠٢ هـ)، دار النشر: بلا

٣٧. سنن اليأس، المؤلف: جون وستد ومارجريت ثوم، مترجم ط: دار الشروق، بيروت ١٤٠٣ هـ.

٣٨. سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(ت: هـ) ، دار النشر: دار الفكر - - ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ٢٧٥
٣٩. سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت: ٢٧٥ هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٤٠. سنن البيهقي الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
٤١. سنن الدارقطني، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(ت: ٣٨٥ هـ) ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني
٤٢. سنن الدارمي، اسم المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي
٤٣. السنن الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت: ٣٠٣ هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن
٤٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، اسم المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم
٤٥. شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي (ت: ٤٤٩ هـ) ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم

أثر اللون في الطهارة - دراسة مقارنة -

د. يوسف حسن حمد

٤٦. شرح فتح القدير، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت):
٦٨١ هـ) ، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية
٤٧. شرح مشكل الآثار، اسم المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت):
٣٢١ هـ) ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م،
الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
٤٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم
التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة:
الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
٤٩. صحيح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت):
٢٦١ هـ) ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد
الباقي
٥٠. صحيح مسلم بشرح النووي، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري
النووي(ت: ٦٧٦ هـ) ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢،
الطبعة: الطبعة الثانية
٥١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني
(ت: ٨٥٥ هـ) ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٥٢. العناية شرح الهداية، اسم المؤلف: محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، دار
النشر: بلا
٥٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، اسم المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار
النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م، الطبعة: الثانية
٥٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني،
دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٥٥. غريب الحديث، اسم المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار النشر: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري
٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢ هـ) ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب
٥٧. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢ هـ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
٥٨. الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، اسم المؤلف: حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي (المتوفى: ١٢٢٥هـ)، دار النشر: بلا
٥٩. القاموس المحيط، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت: ٨١٧ هـ) ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
٦٠. كشف القناع عن متن الإقناع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت: ١٠٥١هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
٦١. لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى
٦٢. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ ١٩٨١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش
٦٣. المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي(ت: ٤٨٣ هـ) ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت

أثر اللون في الطهارة - دراسة مقارنة -

د. يوسف حسن حمد

٦٤. المجتبي من السنن، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت: ٣٠٣ هـ) ، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة
٦٥. مجمع الزوائد ومنيع الفوائد، اسم المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧
٦٦. المجموع، اسم المؤلف: النووي (ت: ٦٧٦ هـ) ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م
٦٧. المحكم والمحيط الأعظم، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: ٤٥٨ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هندأوي
٦٨. المحلي، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت: ٤٥٦ هـ) ، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي
٦٩. المحيط في اللغة، اسم المؤلف: صاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين
٧٠. المدونة الكبرى، اسم المؤلف: مالك بن أنس(ت: ١٧٩ هـ) ، دار النشر: دار صادر - بيروت
٧١. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤ هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

٧٢. المستدرک علی الصحیحین، اسم المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
٧٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر
٧٤. مشارق الأنوار علی صحاح الآثار، اسم المؤلف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت: ٥٤٤ هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث
٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت
٧٦. المصنف، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
٧٧. المصنف في الأحاديث والآثار، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥ هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت
٧٨. المعجم الكبير، اسم المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي
٧٩. معجم مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون

أثر اللون في الطهارة - دراسة مقارنة -

د. يوسف حسن حمد

٨٠. معجم البلدان، اسم المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت
٨١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى
٨٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت
٨٣. المنتقى في شرح موطأ الإمام مالك، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي "الباجي" (ت: ٤٧٤هـ) د. ط
٨٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت: ٤٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت
٨٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت: ٩٥٤هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
٨٦. موطأ الإمام مالك، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبغي (ت: ١٧٩هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٨٧. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، اسم المؤلف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي
٨٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، اسم المؤلف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري
٨٩. الهداية شرح بداية المبتدي، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.